الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استغرقت الدين
قبل العتق فانها تباع للغرما قولا واحدا وان كان استغرقه
بعد العتق فانها تباع للغرما على المشهور وفي الحالتين
يباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع
فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع اجماعا هي
وولدها ان لم تف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها
تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال وسوا ولدته
في مرض السيد او بعد موته لكن لا اعتبار فبهذا يتبين
لك ان مراد المولف بقيام الغرما قيامهم بعد الوضع
لانه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا
على العتق او لاحقا له فقوله وبيعت اي الامة
التي اعتق جنينها ولو قال ودين بيع بلا تا لتعود الضمير للمستتر
الى الولد بشرط ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان منطبقا
للنقل واما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال
من اموال المفلس فلا يحتاج لذكرها وقد يقال ان المولف نص على
المتوهم بانه يقرا قوله ودين ساق بالنصب مفعول سبق
والفاعل هو العتق وقد تقع على دين على لغة ربيعة فلم
يرسمه بالالف وقوله ان سبق من غير واو المكاتبة ومن
باب اولى ان تباع فيما اذا سبق الدين العتق وقوله
ورق جواب عن سوال مقدر اي كيف تقولون ان الامة
تباع مع جنينها وقد تحرر فاجاب بقوله ورق لكن
ظاهره ولو كانت قيمة امه تفي بالدين وليس كذلك
ويحمل على ان قوله ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت
قيمتها لا تفي بالدين لا ان تناوله البيع فلا اشكال ص
ولا يستثنى ببيع او عتق ش يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه

في بيع

في بيع امه المستثنى ولا في عتق كما اذا اعتقها حاملا فان
جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما ياتي في
بابها في قوله ودخل الحمل في الجارية ان لم يستثنه والخدمة
والجناية كالوصية ص ولم يجز اشترا ولي من يعتق على
ولد صغير بماله وللعبد لم يؤذن له من يعتق على سيده
ش يعني ان الولي سوا كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري
من يعتق على ولد صغير في حجره بمال الصغير لان ذلك
اتلاف لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسوا كان الولي
عالما بانه يعتق على محجوره ام لا ومثل الصغير السفيه
العبد وكذلك غير الماذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على
سيده اذا ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم
يعتق عليه ولا على سيده الا ان يجيزه ومفهوم قوله
لم يوذن له انه ان كان ماذونا له واشترى من يعتق
على سيده فتارة يكون الاذن في اشترائه بعينه
ويعتق على سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون
الاذن له في التجارة فان اشتراه غير عالم يعتق
على سيده ولا دين على الماذون يحيط بماله عتق على
سيده والا فلا وتارة يكون ماذونا له في شرا عبد
من غير تعيين وينبغي ان يفصل فيه كما في الذي قبله
واما المكاتب فلا يعتق من اشترى من يعتق على سيده
ولا يعتق على السيد الا ان يعجز المكاتب كما ياتي في الكتابة
لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف الماذون وان دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي
عليه ان استثنى ماله والا غرمه ش يعني ان العبد اذا
دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال له اشترني لنفسك